الخلاف الأصولي في الاحتجاج بالمرسل

والآثار المترتبة عليه

الدكتورة/ نورا محمد فرحات فرج شبكة

مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين، وأناط تفصيلَ أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه نَقَلَةِ الوحي، والأمناءِ على الحق، والدعاةِ إلى الله على هدًى وصراطٍ مستقيم، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإنَّ السُّنة النبوية لها مكانةٌ عظيمةٌ في هذا الدين، فهي الأصلُ الثاني المعتمد في التشريع، وهي رديفة القرآن، ولا غنى عنها لمعرفة دين الله ومقاصده في كتابه الكريم، فهي إما موافقة لما جاء فيه، أو مبينة له، أو موجبة لما سكت عنه.

ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة أنْ ميَّزها بشرف الإسناد، وخصَّها باتصاله دون من سلف من العباد، وأقام لذلك في كل عصر من الأئمَّة الأفراد،

والجهابـذة النقاد مَـنْ بَذَل جهده في ضبطه، وأحسـن الاجتهاد، وطلـب الوصول إلى غوامض علله، فظفر بنيل المراد.

فباتصال الإسـناد عرف الصحيح من السـقيم، وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفاك أثيم[1]، ومن الأحوال التي تعتري السـند صفة الإرسـال، فقد اختلف فيه العلماء، وكثـرت أقوالهم، وتباينت آراؤهم؛ ذلك لأن المرسِـل للحديـث لم يذكر عمن أخذه: أأخذه عن صحابي، أم عن تابعي، أم عن تابع التابعي؟ وهم الذين قال فيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الناس قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[2]، أم أخـذه عن غيرهم ممن جاء بعدهم، مجهولًا كان أو لا، ثقة كان أو غير ثقة، مما كان له أثر بالغ في الفقه الإسلامي.

لذا فقد آثرتُ الكتابة في هذا الموضوع الذي جاء تحت عنوان:

«**الخلاف الأصولي في الاحتجاج بالمرسل والآثار المترتبة عليه**».

وقد رتبته في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما **التمهيد**: ففي التعريف بالحديث المرسل.

والمبحث الأول: مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل.

والمبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحديث المرسل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الأصولية المترتبة على الحديث المرسل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الترجيح بين الخبر المرسل والخبر المسند.

المسألة الثانية: الترجيح بين المراسيل.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الحديث المرسل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

المسألة الثانية: نقض الوضوء بلمس المرأة.

المسألة الثالثة: بيع اللحم بالحيوان.

---

(١) ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي/ ٢١، ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأيمان، باب: إذا قال: أشـهد بالله أو شـهدت بالله برقم (٦٦٥٨)، ومسـلم في كتاب الفضائل، باب: فضل الصحابة برقم (٢٥٣٣).

المسألة الرابعة: قتل المسلم بالذمي.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

الدراسات السابقة:

هناك دراساتٌ عديدةٌ تتعلَّق بالبحث في الحديث المرسل وحجيته، منها:

١- **الحديث المرسل والاحتجاج به:** للدكتورة/ ثريا عبد الله عباس بكر، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بشرورة، جامعة نجران، وهو بحثٌ منشورٌ في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد الأول، العدد (٣٤)، إصدار ٢٠١٨.

٢- **حقيقة الحديث المرسل وأنواعه عند المحدثين والفقهاء والأصوليين:** للدكتور/ عبد الله بن ناصر الشقاري الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها، جامعة الإمام، وهو بحثٌ منشورٌ في مجلة الدرعية، المجلد الخامس، العدد (١٧)، إصدار ٢٠٠٢.

٣- **حجية المرسل عند الأصوليين:** للدكتور/ أنور شعيب عبد السلام، وهو بحثٌ منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد (٢٢)، العدد (١)، إصدار ٢٠٠٤.

٤- **الحديث المرسل بين القبول والرد عند الأصوليين والمحدثين.. دراسة فقهية مقارنة:** للباحث/ عبد الله، محمد عبد الله عبد الرحيم، مجلة العدل، المجلد س ٢١، العدد (٥٥)، إصدار ٢٠١٩.

٥- **حجية الحديث المرسل:** للباحث/ محمد العربي فلاح، مجلة التربوي، جامعة المرقب، كلية التربية بالخمس بليبيا، العدد (١٥)، إصدار ٢٠١٩.

وقد جاء بحثي مغايرًا لكل ما سبق في أنني ركزتُ على ثمرة الخلاف من الناحية الأصولية والفقهية.

التمهيد: التعريف بالحديث المرسل

أولًا: تعريف المرسل في اللغة:

المرسل: اسم مفعول من أرسل يرسل إرسالًا، والإرسال في اللغة يأتي على معانٍ أربعة، هي:

(١) **الإطلاق والإهمال والتخلية**: يقال: أرسل الشيء، أطلقه وأهمله، وكان في يدي طائر فأرسلته، أي: خليته وأطلقته، وأرسل الكلام: أطلقه من غير تقييد[١].

(٢) **التفرُّق وعدم الاجتماع**: يقال: جاء القوم أرسالًا: أي أفواجًا وفرقًا متقطعة، يتبع بعضهم بعضًا[٢]، وجاءت الإبل أَرسالًا: إذا جاء منها رَسَلٌ بعد رَسَل، والإبل إذا وردت الماء، وهي كثيرةٌ، فإن القيِّم بها يُوردها الحوض رسلًا بعد رسلٍ، ولا يوردها جملة، فتزدحم على الحوض، ولا تروى[٣]. والرَّسَلُ: القطيع من كل شيء، والجمع: أرسال[٤].

(٣) **الاسترسال**: وهو الاستئناس، والطمأنينة إلى الإنسان، والثقة به فيما يحدثه، يقال: استرسل إليه، أي انبسط واستأنس[٥].

(٤) **الإسراع**: فالراء والسين واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الانبعاث والامتداد، يقال: بعير رسل، أي سهل السير، وناقة مرسال رسلة: أي سهلة السير، لا تكلفك سياقًا[٦].

وكلُّ هذه المعاني اللغوية للإرسال مناسبةٌ للمعنى الاصطلاحي الآتي إيرادُه.

وفي وجه مناسبتها للمعنى الاصطلاحي يقول العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن راوي المرسل عندما حذف بعض رواته كأنه أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، أو أنه تصور من هذا اللفظ (الإرسال) الاقتطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده، وبقي غير متصل:

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ٢٧٤، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٨٥، تاج العروس للزبيدي ٢٩/ ٧٢، المعجم الوسيط ١/ ٣٤٤، مادة (رسل).
(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٣٧٦، لسان العرب ١١/ ٢٨١، مادة (رسل).
(٣) تهذيب اللغة ١٢/ ٢٧٤، لسان العرب ١١/ ٢٨٤.
(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٨/ ٤٧٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي/ ١٠٠٥، مادة (ر س ل).
(٥) ينظر: تاج اللغة للفارابي ٤/ ١٧٠٩، لسان العرب ١١/ ٢٨٣، القاموس المحيط/ ١٠٠٦، مادة (رسل).
(٦) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٣٩٢، تاج اللغة ٤/ ١٧٠٨، لسان العرب ١١/ ٢٨٣، مادة (رسل).

مرسل، أي: كل طائفة منهم لم تلقَ الأخرى، ولا لحقتها، أو أن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه، ووثق به لمن يوصله إليه، أو أنه أسرع فيه عجلًا فحذف بعض إسناده، والكل محتمل»[1].

ثانيًا: تعريف المرسل اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون والمُحدِّثون في تعريف المرسل، ومردُّ اختلافهم إلى الاختلاف في موقع السقط من الإسناد، ولكل فريق منهم اصطلاحه الخاص به على النحو التالي:

أ- **تعريف المرسل عند الأصوليين:**

تعددت عبارات الأصوليين عند تعريف المرسل؛ نظرًا لاختلافهم في بعض الشروط والقيود، وهاك ذكر بعض هذه التعريفات:

(١) عرف بعض الأصوليين المرسل بأنه: ما انقطع إسناده، وهو أن يكون في رواته مَنْ يروي عمن لم يَرَه[2].

وهذا التعريفُ يشملُ مرسل الصحابي؛ وهو ما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة راوٍ آخرَ لم يسمه[3]، ومرسل غير الصحابي؛ كقول من لم يعاصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن لم يعاصر أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أبو هريرة[4].

(٢) عرف جمهور الأصوليين المرسل بأنه: قول من لم يلْقَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم[5].

فبهذا التعريف خرج قول الصحابي: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يوصف بالإرسال[6].

(١) ينظر: جامع التحصيل ٢٣، ٢٤.

(٢) كالقاضي أبي يعلى، والخطيب البغدادي، والباجي، والشيرازي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٣/ ٩٠٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٩١، الإشارة للباجي/ ٢٣٩، اللمع للشيرازي/ ٧٣.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٢٨.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٢٣٠.

(٥) إرشاد الفحول ١/ ١٧٣، وينظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ٢، الواضح لابن عقيل ٤/ ٤٢١، نهاية الوصول للصفي الهندي ٧/ ٢٩٧٧، البحر المحيط ٦/ ٣٣٨.

(٦) نشر البنود للشنقيطي ٢/ ٦٠.

ولا يقتصر المرسَل على نقل القول، بل يدخل فيه نقل الفعل؛ كأن يقول الراوي لما لم يرَ فعله من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو فُعل بين يديه كذا، ونحوه[1]، وقد اشترط العلماء في الراوي المرسِل أن يكون عدلًا ثقة[2].

ب- **تعريف المرسَل عند المحدثين**: ذكر المحدثون للمرسَل تعريفاتٍ كثيرةً، منها:

(١) **عرف جمهور المحدثين المرسَل بأنه**: ما أضافه التابعيُّ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، صريحًا كان أو كناية[3].

وعلى هذا التعريف يختصُّ المرسل بالتابعي، فلا يدخل فيه مرسل الصحابي[4].

وقد اختلفوا في التابعي الذي يرسل هل يختص بالكبير[5] أم يدخل فيه التابعي الصغير[6] ومن بعدهم؟ على قولين[7].

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[8]. **وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال آخرون: حديث هؤلاء -صغار التابعين- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى منقطعًا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين»[9].

(١) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا/ ١٣١.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣، شرح العضد ٢/ ٤٨٥، التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٨.
(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم/ ٢٥، جامع التحصيل/ ٢٧- ٢٨، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١/ ١٢٩، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٤٣، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر/ ٨٢، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ١/ ١٧٠، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١/ ٢٥٨.
(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح/ ٥٦، المقنع لابن الملقن ١/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢١٩.
(٥) وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم كعبيد الله بن عدي بن الخيار، وسعيد بن المسيب، وأمثالهما. ينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٧٠، شرح نخبة الفكر للقاري/ ٤٠٠.
(٦) وهو الذي لم يلْقَ من الصحابة إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة إلا أن جل روايته عن التابعين: كالزهري وأبي حازم سلمة بن دينار. ينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٧٠، شرح نخبة الفكر للقاري/ ٤٠٠.
(٧) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٧٠، الباعث الحثيث لابن كثير/ ٤٨، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٤٤٠، تدريب الراوي ١/ ٢١٩.
(٨) مقدمة ابن الصلاح/ ٥١.
(٩) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢١.

(٢) عـرف بعض المحدِّثين المرسـل بأنه: ما سـقط راوٍ من إسـناده فأكثر، من أي موضع كان، فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد[١].

مقارنة بين المرسل عند الأصوليين والمحدِّثين:

بعد الوقوف على تعريفات الأصوليين والمحدِّثين للمرسل يتضح لي ما يلي:

أولًا: أنَّ جميع التعريفات متفقةٌ على أنَّ إضافة التابعي إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما هو من قبيل المرسل، سواء عند الأصوليين أو المحدثين.

ثانيًا: أن تعريف بعض الأصوليين والمحدِّثين للمرسـل بانقطاع السـند فيه إشـارة إلى أن ما رواه صحابي عن رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو لم يسـمع منه مباشرة، وإنما سـمعه من صحابي آخر (مرسل الصحابي) من قبيل المرسل، بخلاف تعريف جمهور الأصوليين والمحدِّثين الذين عبَّروا بقول التابعي أو بما أضافه التابعي، فإن رواية الصحابي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا توصف بالإرسال، وإن لم يسمع ذلك من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنما هي في حكم الموصول المسند[٢].

ثالثًا: أن تعريف جمهور الأصوليين للمرسـل يشـملُ قول التابعي وتابع التابعي، وهلم جرا، أما تعريف جمهور المحدثين فيخصونه بالتابعين، وبعضهم بكبار التابعين كسعيد بن المسيب، فإن سقط واحد قبل التابعي كقول من روى عن سعيد بن المسيب: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فيسمى منقطعًا، وإن سقط أكثر سمي معضلًا، وعلى هذا فتفسـير الأصوليين أعم، فما انقطع دون التابعي مرسـل عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين[٣].

(١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٢٠٣، ٢٠٥، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ٢/ ٥٥٧.
(٢) ينظر: اللمع للشيرازي/ ٧٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٢/ ١٠٤٦، ١٠٤٧، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة/ ٤٦٥، نشر البنود ٢/ ٦٠، تيسير التحرير ٣/ ٦٨.
(٣) ينظر: تشنيف المسامع ٢/ ١٠٤٦، ١٠٤٧، البحر المحيط ٦/ ٣٤٨، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٥/ ٧، إرشاد الفحول ١/ ١٧٣.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل

تحرير محل النزاع:

أولًا: لا خلافَ في جواز إرسال الحديث، كقول مالك: بلغني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقول الواحد: قال مالك، قال الشافعي. وإنما الخلاف إذا وقع: هل يلزم قبوله والعمل به أم لا[(١)]؟

ثانيًا: اتفق جمهور العلماء على أنَّ مرسل الصحابي حجةٌ يجب العمل به[(٢)]؛ لأنه في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول[(٣)]. **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مراسيل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقبولة عند الجمهور»[(٤)].

وقال اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو -أي المرسَل- إن كان من صحابي يقبل اتفاقًا، ولا اعتداد بمن خالف»[(٥)].

ثالثًا: اتفقوا أيضًا على عدم قبول الحديث المرسل وردِّه إذا كان الراوي ممن عُرف بالتساهل في حديثه، والتسامح فيه[(٦)]، أو كان غيرَ متحرزٍ يرسل الحديث عن كل أحد، ثقةً كان أو ضعيفًا[(٧)].

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول للمازري/ ٤٨٦، البحر المحيط ٦/ ٣٤٠.

(٢) خالف في ذلك بعض أهل العلم منهم أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأنه قد يروي عن غير صحابي. قال القزويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما مراسيل الصحابة فقد اتفق الكل على قبولها، إلا ما انفرد به الإمام أبو إسحاق الإسفراييني، من أصحاب الإمام الشافعي، فإنه لم يقبلها». مشيخة القزويني/ ١٠٠.

ينظر: شرح اللمع ٢/ ٦٢١، المستصفى/ ١٣٤، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٢٨، الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي/ ٧٤.

(٣) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٤٥، اللمع/ ٧٣، أصول السرخسي ١/ ٣٥٩، نفائس الأصول ٧/ ٣٠٣٢، البحر المحيط ٦/ ٣٤٨، شرح الورقات في أصول الفقه للجلال المحلي/ ١٩٦، تيسير التحرير ٣/ ٦٨، مقدمة ابن الصلاح/ ٥٦، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢١٣.

(٤) روضة الناظر ١/ ٣٦٣.

(٥) فواتح الرحموت ٢/ ٢١٦.

(٦) ينظر: المستصفى/ ١٢٨، إيضاح المحصول ١/ ٤٧١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥٤٣، مقدمة ابن الصلاح/ ١١٩.

(٧) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٥٥، اللمع/ ٧٣، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣، شرح العضد ٢/ ٤٨٥، البحر المحيط ٦/ ٣٤١، التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٧، فتح المغيث ١/ ١٧٦.

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن عَلِمْنا من حاله أنه يرسلُ الحديث عمن لا يوثق بروايته، ولا يجوز حمْلُ العلم عنه، فهو غيرُ مقبول المراسيل عندنا، وإنما الكلامُ منا فيمن لا يرسل إلا عن الثقات الأثبات عنده»(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الإرسال فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء، والمسامحة في ذلك، لم يحتج بما أرسله، تابعيًّا كان أو من دونه، وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول»(٢).

وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا خلافَ أنه لا يجوز العمل بمقتضاه -أي المرسَل- إذا كان المرسِل له غيرَ متحرزٍ، فيرسل عن الثقات وغيرهم»(٣).

رابعًا: محل النزاع في المسألة هو مرسل التابعين فمن بعدهم: هل هو حجة يلزم العمل به أم لا؟

مذاهب العلماء في المسألة:

قبل ذِكْر مذاهبِ العلماء في المسألة أودُّ أن أشيرَ أولًا إلى أنَّ سببَ الخلاف فيها يرجعُ إلى الخلاف بين أئمَّة الأصول والفقه في قواعدِ أصول الرواية، وهي:

(١) رواية المجهول: حيث إنَّ المرسَل هو الحديثُ الذي سقط من سنده راوٍ، فذلك الساقط من السند مجهول الحال، فهل يقبل ما لم يعلم جرحه، أو لا يقبل ما لم تعلم العدالة(٤)؟

(٢) رواية العدل عن غيره: هل هي تعديل له أم لا(٥)؟ **قال ابن مفلح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختار بعضُ أصحابنا بناء المسألة على الخلاف في قبول المجهول. وبعض أصحابنا: ما سبق في رواية العدل عن غيره»(٦).

(١) أصول الجصاص ٣/ ١٥٥.
(٢) التمهيد ١/ ٣٠.
(٣) إحكام الفصول/ ٣٥٥.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٣٨، سلاسل الذهب للزركشي/ ٣٣١، جامع التحصيل/ ٥٠.
(٥) ينظر: إيضاح المحصول/ ٤٨٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٣٨، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٠٢، سلاسل الذهب للزركشي/ ٣٣١، جامع التحصيل/ ٥٠.
(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٣٨.

(٣) قول الراوي: حدثني ثقة، أو من لا أتَّهِم، ونحو ذلك، هل يحتج به إذا لم يسمه أم لا[١]؟

(٤) التعديل هل يقبل مطلقًا أم لا بد من ذكر سببه[٢]؟

(٥) هل يشترط العدد في التعديل، أم يقضى به من واحد[٣]؟

قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي للناظر في هذه المسألة أن يلتفتَ إلى بنائه على أصولٍ تقدَّمت الإشارةُ إليها، فمن ذلك ما ذكرناه من اختلاف الناس في التعديل: هل يفتقرُ فيه إلى مباحثةِ المعدل عن أسباب التعديل؟... ويلتفت فيها إلى أصل آخر أيضًا، وهو قبول تعديل المعدل الواحد»[٤].

إذا علم هذا، فإليك مذاهب العلماء في العمل بالحديث المرسل:

تعدَّدت أقوال العلماء في مسألة الحديث المرسل نظرًا لاختلافهم في بعض الشروط والتفاصيل، ولكن بالنظر إلى تلك الأقوال نجد أنها تؤول في النهاية إلى ثلاثة مذاهب، هي:

المذهب الأول: حجية الحديث المرسل، ووجوب العمل به.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأكثر المعتزلة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٥]، ونقله الغزالي عن الجماهير[٦].

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٥٥، ١٩٥٦، سلاسل الذهب للزركشي/ ٣٣١، جامع التحصيل/ ٥٠.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٣٧٧، إيضاح المحصول/ ٤٨٧، سلاسل الذهب للزركشي/ ٣٣١، جامع التحصيل/ ٥٠.
(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٠٨، إيضاح المحصول/ ٤٨٨، سلاسل الذهب للزركشي/ ٣٣١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٢٥، جامع التحصيل/ ٥٠.
(٤) إيضاح المحصول/ ٤٨٧، ٤٨٨.
(٥) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٤٥، المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ١٤٣، العدة ٣/ ٩٠٦، إحكام الفصول/ ٣٥٥، أصول السرخسي ١/ ٣٦٠، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣١، الواضح لابن عقيل ٤/ ٤٢١، إيضاح المحصول للمازري/ ٤٨٦، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٣٦١، جامع التحصيل/ ٣٣.
(٦) ينظر: المستصفى/ ١٣٤.

وهاك ذكر أهم الأقوال المندرجة تحت هذا المذهب:

القول الأول: قبول مرسل العدل الثقة مطلقًا إذا كان لا يرسل إلَّا عن عدلٍ ثقةٍ، وهو قولُ أبي حنيفة ومالكٍ وأحمدَ بنِ حنبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وجماهير المتكلمين[١]، وظاهر كلام القاضي أبي يعلى[٢]، واختيار أبي الخطاب الكلوذاني[٣]، والآمدي[٤].

القول الثاني: قبول مرسل التابعين وتابعي التابعين، وهو قول جمهور الحنفية؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم للقرن الأول والثاني والثالث بالصلاح والخير؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الناس قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب**»[٥]. أما مرسل ما بعد القرن الثالث: فمن العلماء من قبله إذا كان مرسِله من أئمَّة النقل دون مرسل غيرهم، وهو قولُ عيسى بن أبان، واختيار أبي بكر الرازي، والبزدوي، وأكثر المتأخرين من الحنفيَّة[٦]، والقاضي عبد الوهاب المالكي[٧]، وابن الحاجب[٨]؛ لأن المروي عنه لو لم يكن عدلًا عنده لكان الجزمُ بالإسناد بروايته الموهم لأنه سمع من عدل تدليسًا في الحديث، وهو بعيدٌ من أئمَّة النقل[٩].

ومنهم من قبله مطلقًا إذا كان الراوي عدلًا ثقة ممن يقبل مسنده، وهو قول أبي الحسن الكرخي[١٠]، ونسبه العلائي لبعض الغلاة من متأخري الحنفية[١١].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٤٦، المعتمد ٢/ ١٤٣، أصول السرخسي ١/ ٣٦٣، إيضاح المحصول/ ٤٨٦، بذل النظر للأسمندي/ ٤٤٩، روضة الناظر ١/ ٣٦٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي/ ٣٧٩، بيان المختصر ١/ ٧٦١، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٦، جامع التحصيل/ ٣٤.

(٢) ينظر: العدة ٣/ ٩١٧.

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٤٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٤٥، أصول البزدوي ٣/ ٢، أصول السرخسي ١/ ٣٦٣، نهاية الوصول للصفي الهندي ٧/ ٢٩٧٧، بذل النظر للأسمندي/ ٤٤٩، التحرير لابن الهمام مع شرح التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٦، جامع التحصيل/ ٣٣.

(٧) ينظر: إيضاح المحصول/ ٤٨٦، جامع التحصيل/ ٣٣.

(٨) ينظر: بيان المختصر ١/ ٧٦٣، الإبهاج ٢/ ٣٣٩.

(٩) ينظر: شرح العضد ٢/ ٤٨٦.

(١٠) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٦٣.

(١١) ينظر: جامع التحصيل/ ٣٣.

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا توسُّع غير مرضيٍّ، بل هو باطلٌ، مردودٌ بالإجماع في كل عصر... ولو جوز قبول مثل هذا لزالت فائدة الإسناد بالكلية، وبَطَلت خصيصة هذه الأمة، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها»[(١)].

القول الثالث: قبول مراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقلُّ روايتهم عن الصحابة، حكاه ابن عبد البر[(٢)].

المذهب الثاني: عدم الاحتجاج بالحديث المرسل، بل هو مردودٌ وضعيفٌ لا يعمل به.

وهو مذهبُ جمهورِ المحدثين، والرواية الثانية للإمام أحمد، والظاهرية، وجماعة من الفقهاء[(٣)]، واختاره الغزالي[(٤)].

المذهب الثالث: التفصيل، فالمرسَل بنفسه لا يكون حجة، فإذا انضمَّ إليه ما يتقوَّى به كان حجة: كأن يسنده غير مرسِله، أو يرسله راوٍ آخرُ يروي عن غير شيوخ الأول، أو يعضده قولُ صحابي أو فعله، أو قول أكثر أهل العلم أو القياس، أو عرف من حال المرسِل أنه لا يروي عن غير عدل، وهو مذهبُ الإمام الشافعي، وأكثر أصحابه: منهم الرازي، والبيضاوي[(٥)]، والمفهوم من كلام ابن الصلاح[(٦)].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحجية الحديث المرسل، ووجوب العمل به بأدلة، أذكر منها:

(١) المرجع السابق/ ٣٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق/ ٣٤، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢١.

(٣) ينظر: المعتمد ٢/ ١٤٣، الإحكام لابن حزم ٢/ ٢، إحكام الفصول/ ٣٥٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣٠، الواضح لابن عقيل ٤/ ٤٢٢، إيضاح المحصول للمازري/ ٤٨٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٠، البحر المحيط ٦/ ٣٤٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٦، مقدمة ابن الصلاح/ ٥٣، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٦، المجموع للنووي ١/ ٦٠.

(٤) ينظر: المستصفى/ ١٣٤.

(٥) ينظر: الرسالة/ ٤٦١، المعتمد ٢/ ١٤٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٧٦، المحصول للرازي ٤/ ٤٦١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٠، الإبهاج ٢/ ٣٣٩، البحر المحيط ٦/ ٣٥٠،٣٥١، تشنيف المسامع ٢/ ١٠٥١، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٦.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح/ ٥٣، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٠٦.

أولًا: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على لزوم قبول خبر الطائفة إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم بما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تفرق الآية بين من أنذر بمرسل أو بمسند، ولا بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]. وفي قراءة: «فتثبتوا»[(٢)]. والقراءات متواترات.

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ العدل الثقة لا يجب التثبُّت في خبره؛ فإنَّ الله تعالى أمر بالتثبُّت أو التبين إذا كان المخبر فاسقًا، وهذا المرسِل عدل ثقة، فيجب قبولُ خبرِه؛ لأنَّ الآية لم تفرق بين ما أسنده وبين ما أرسله[(٣)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنَّ هذه الآية ليس فيها شيء عمومه لفظي، بل هي أفعالٌ مطلقة لا عموم لها، والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به في صورة، وإن سلم عمومها من جهة المعنى وعدم التفرقة فهي مخصوصةٌ بالرواية عن المجهول العين اتفاقًا[(٤)].

ثانيًا: من السنة:

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بلغوا عني**»[(٥)].
- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[(٦)].

(١) ينظر: تفسير البيضاوي ٣/ ١٠٢، أصول الجصاص ٣/ ١٤٧، العدة ٣/ ٩١٠، جامع التحصيل/ ٦٤.
(٢) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقرأ حمزة والكسائي: (فتثبتوا) من التثبُّت، والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر». فتح القدير ٥/ ٧١.
(٣) ينظر: المحصول للرازي ٤/ ٤٥٦، جامع التحصيل/ ٦٥.
(٤) المرجع السابق/ ٦٥.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦١).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب برقم (١٠٥).

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتبليغ عنه، وهذا يشملُ المرسل والمسند حيث لم يفرق بين المسند وغيره، والأمر بالتبليغ لا بد له من فائدة، وليست تلك الفائدة سوى العمل بما يبلغه الراوي إلى من بعده، فلو كان بعض ما يبلغه الراوي وهو المرسل لا يعمل به لبيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ثالثًا: الإجماع:

فإنَّ الصحابة والتابعين أجمعوا على رواية المراسيل وقبولها[2].

أما عصر الصحابة فلا ريبَ في شيوع الإرسال منهم، ولم يحصل نكير ألبتة على أحدٍ ممن أرسل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل روى كثيرٌ منهم الحديثَ الكثير مع العلم الشائع بينهم أنه لم يسمع كل ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وسائر صغار السن من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنهم.

وأما التابعون: فقد كان من عادتهم إرسالُ الأخبار، ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني، وإذا قلت لك: حدثني عبد الله، فقد حدثني جماعة عنه، وأيضًا ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما، ولم يزل ذلك مشهورًا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير، فكان إجماعًا[3].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم الإجماع؛ إذ لو كان كذلك لكان المخالف خارقًا للإجماع، فكان فاسقًا[4].

وأجيب عن ذلك: بأن ذلك في الإجماع القطعي، وأما الثابت بالاستدلال وهو السكوتي أو بالأدلة الظنية فلا[5].

(١) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٥٠، جامع التحصيل/ ٦٥، ٦٦.
(٢) ينظر: المعتمد ٢/ ١٤٥، بذل النظر/ ٤٥٣، ٤٥٤، المحصول للرازي ٤/ ٤٥٦، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣- ١٢٤، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٨٢.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣، ١٢٤، جامع التحصيل/ ٦٦، ٦٧.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٥، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢/ ٤٤٦.
(٥) ينظر: تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٦، شرح العضد ٢/ ٤٨٥.

رابعًا: المعقول، من وجوه:

الوجه الأول: لو لم يكن المرسل حجة لما اشتغل الناس بروايته وكتبه، وقد أجمع الناس على نقل المرسل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلا العمل بموجبه[1].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه يجوز أن يكون قد اشتغلوا بروايته وكتبه للترجيح به وللتمييز عن المسند، أو ليعرف كما كتب أخبار الفساق ومن لا يثبت بروايته حديث حتى يتميز عن الصحيح ولا يختلط، ولهذا قال الشعبي: «حدثني الحارث الأعور، وكان والله كذابًا»، ولأنا نشتغل برواية المنسوخ من الأحكام وإن لم يتعلق بها حكم[2].

الوجه الثاني: أن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، مظهرًا للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظانٌّ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك، فإنه لو كان ظانًّا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله، أو كان شاكًّا فيه، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه؛ لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل من روي عنه، وإلَّا لما كان عالمًا ولا ظانًّا بصدقه في خبره[3].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنا لا نسلم ذلك؛ فإنَّ العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه، فالراوي ساكتٌ عن التعديل والجرح، والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلًا، وإلَّا كان السكوت عن التعديل جرحًا، ولأن شهادة الفرع ليس تعديلًا للأصل ما لم يصرح[4].

وأجيب عن ذلك: بأنَّ ما ذكرتموه فيما إذا كان المرويُّ عنه مُعَيَّنًا، ولم يجزم الراوي بأنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا، بل قال: قال فلان: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، فالعهدةُ هاهنا على المروي عنه، وعلى من بلغه الحديثُ البحثُ عنه، وأما إذا

(١) ينظر: إحكام الفصول/ ٣٥٨، التبصرة للشيرازي/ ٣٢٩، شرح اللمع ٢/ ٦٢٦.
(٢) ينظر المرجعان السابقان.
(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٥، وينظر: العدة ٣/ ٩١١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣١، شرح تنقيح الفصول/ ٣٧٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣١.
(٤) ينظر: العدة ٣/ ٩١٢، المستصفى/ ١٣٤، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٦.

لـم يعيـن فالظاهـر أنه لا يجـزم بقوله: قـال النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إلَّا وقد علـم أو ظنَّ عدالة الراوي[1].

الثـاني: أنا إن سـلمنا جـدلًا أنَّ الرواية تعديـلٌ، فتعديله المطلق لا يقبـل ما لم يذكر السـبب، فلـو صرَّح بأنه سـمعه من عدل ثقـة لم يلزم قبوله، وإن سـلم قبـول التعديل المطلق فذلك في حق شخص نعرف عينه ولا يعرف بفسق، أما من لم نعرف عينه فلعله لو ذكره لعرفناه بفسـق لم يطلع عليه المعدل، وإنما يكتفى في كل مكلف بتعريف غيره عند العجز عن معرفة نفسه، ولا يعلم عجزه ما لم يعرفه بعينه[2].

وأجيب عن ذلك: بأنا قد بيَّنا أن التعديل المطلق دون تعيين سببه كافٍ فيما تقدم[3].

الوجـه الثالث: لو لم يجز قبول المرسـل لما جاز أن يقـول: أخبرنا فلان عن فلان؛ لجواز أن يكون لَقِيَه ولم يسمعْ منه، وقد أجمعوا على القبول[4].

وقـد نوقش هـذا الدليل: بأنَّ الظاهر أنه إذا قال: قال فلان أو أحدثكم عن فلان، أنه لقيه وسمع منه[5].

وأجيـب عن ذلك: بأن الظاهر فيمن أرسـل أنه حدثه به العـدل الثقة، وصح عنده، ولكن يجوز في الموضعين أن يكون خلاف ذلك، فلا فرق بينهما[6].

الوجه الرابع: أن المفتي إذا قال للمسـتفتي حكم رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ذلك بكـذا، أو قـال فيه: كذا، لزمـه قبول خبره، مع حذف سـنده، وهذا أحدُ مـا يحتجُّ به في إثبات المسند، فهو حجةٌ في إثبات المرسل أيضًا[7].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣١.
(٢) ينظر: المستصفى/ ١٣٤- ١٣٥، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٦.
(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٨.
(٤) التمهيـد لأبـي الخطـاب ٣/ ١٣٩، ينظـر: أصـول الجصـاص ٣/ ١٥٣، نهايـة الوصـول ٧/ ٢٩٨٥، جامـع التحصيل/ ٧٢.
(٥) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٥٣، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٣٩.
(٦) ينظر المرجعان السابقان.
(٧) ينظر: أصول الجصاص ٣/ ١٥٣، جامع التحصيل/ ٧٢.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن المستفتي العامي ليس من أهل النظر، فلا فائدةَ له في الوقوف على مستند المفتي؛ لأنه مقلد محض، بخلاف من يحتج بالخبر، فإنه يجب عليه الفحصُ عن روايته، وبذْلُ الجهد في الكشف عنهم حتى يتبين له منهم ما يقتضي قيام الحجة بخبرهم[1].

الوجه الخامس: أن المرويَّ عنه لا يخلو إما أن يكون على صفة يقبل خبره أو لا يقبل خبره، ولا يجوز أن يكون على صفة لا يقبل خبره؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الإرسال عنه يقدحُ في دِين الراوي عنه حتى لا يُقبل مسنده؛ لأنه قد غير في الرواية، ولما ثبت أن مسنده يقبل دل على أن المروي عنه على صفة يقبل خبره، فوجب قبول المرسل عنه[2].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه يجوز أن يكون على صفة لا يقبل خبره، ولكن لا يقدح ذلك في سند الراوي عنه؛ لأنه يجوز أن لا يعرفه وهو ممن يعتقد جواز الرواية عن المجاهيل، ويجوز أن يكون قد نسي اسمه، فلا يجب القدح في عدالته[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدلَّ أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم حجيَّة الحديث المرسل وردِّه بأدلة أذكر منها:

أولًا: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ۞**وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ العلم المحتج به هو المسموعُ دون المرسل، فإنها فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه[4].

(١) جامع التحصيل/ ٨١.
(٢) ينظر: التبصرة/ ٣٢٨، شرح اللمع ٢/ ٦٢٥.
(٣) ينظر المرجعان السابقان.
(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم/ ٢٦، توجيه النظر ١/ ٤٠٠.

وقد نوقش هذا الدليل: بأنَّ فيه نظرًا؛ لأن الآية لم تتضمن سوى حثهم، والأمر لهم بالنفير للفقه في الدين، ثم الرجوع بذلك إلى قومهم، ولا دلالةَ فيها على المنع من شيء غير ذلك، والذي ينذر به النافرون قومهم بعد الرجوع إليهم أعم من أن يكون مسندًا أو مرسلًا[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقوله: ﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٩].

وجه الدلالة من الآيتين: أنا إذا قلنا خبر من لا يعلم حاله في الصدق والعدالة من حاله في خلاف ذلك فقد قَفَوْنَا ما ليس لنا به علم، وقلنا على الدين والشرع ما لا نتحققه[2].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن فيه نظرًا؛ لأنَّ الراوي لو سمى وكان ثقة لم يحصل لنا العلم بكونه ثقة، بل غايتُه الظنُّ بذلك، والآيتانِ إنما تضمنتا النهي عما ليس بعلم، والرواية يكتفى فيها بالظن الغالب، فلا يتم الاستدلال بهما على المطلوب[3].

ثانيًا: من السنة:

- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تسمعون ويُسمع منكم، ويسمع ممن يَسمع منكم**»[4].

- وقوله: «**نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأدَّاها كما سمعها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفْقهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقه ليس بفقيه**»[5].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثانِ على أنَّ الراوي لا يتحمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروي عنه، ويكون كذلك إلى منتهاه[6].

---

(١) ينظر: جامع التحصيل/ ٥٥.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٧٠، قواطع الأصول ١/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: جامع التحصيل/ ٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم برقم (٣٦٥٩)، والحاكم في كتاب العلم، باب: حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٢٨) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، ولم يخرجاه. المستدرك ١/ ١٧٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم برقم (٣٦٥٥)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم (٢٦٥٦) وقال: حديث حسن. سنن الترمذي ٥/ ٣٣.

(٦) ينظر: جامع التحصيل/ ٥٦.

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه لا دلالةَ في الحديثين على لزوم التصريح بالإسناد، فمن أين جاء المنع من الإرسال، وعدم الاكتفاء به مع السكوت عنه[١]؟

وأجيب عن ذلك: بأن شأن الرواية اتصال الإسناد، فمتى جوزنا للفرع قبول الحديث من شيخه من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه، أدَّى ذلك إلى اختلال السند؛ لجواز أن يكون هذا الساقطُ غيرَ مقبولِ الرواية، فلا يجوزُ الاحتجاجُ بخبره، وهو قد احتجَّ به، ويزول حينئذ فائدة الإسناد الذي اتفق المسلمون كلهم على مشروعيته واعتباره، فقبول المرسل يؤدي إلى إبطاله وعدم الاعتبار به[٢].

ثالثًا: المعقول، من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة في كل واحد منهما، وقد ثبت أنَّ الإرسالَ في الشهادة يمنعُ قبولها وصحتها، فكذلك الخبر[٣].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الشهادة آكدُ من الخبر؛ ألا ترى أنَّ الشهادة لا تقبلُ من العبد ولا من شهود الفرع مع القدرة على شهود الأصل، والأخبار تقبل، وكذلك العدد لا يعتبر في الرواية، ويعتبر ذلك في الشهادة، فدلَّ على الفرق بينهما[٤].

وأجيب عن ذلك: بأنهما وإن افترقا فيما ذكرتم إلا أنهما يتساويانِ في اعتبار العدالة، والإرسال يمنع ثبوت العدالة فيهما، فيجبُ أن يمنع صحتهما[٥].

الوجه الثاني: في المرسل جهل ذات الراوي، وجهل الذات مستلزم لجهل الصفات، فتكون صفاتُه من العدالة والضبط مجهولةً، ورواية المجهول غيرُ مقبولة[٦].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنَّ استلزام جهل الذات لجهل الصفات ممنوعٌ، فإنَّ تحديث أئمَّة الشأن عنه دليل العلم بصفاته، فالذات وإن كانت مجهولةً لكن كونه ثقة معلوم[٧].

(١) المرجع السابق/ ٥٦.
(٢) جامع التحصيل/ ٥٦.
(٣) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٦٢٢، الواضح ٤/ ٤٢٧، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٦.
(٤) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٦٢٢، التبصرة/ ٣٢٧، الواضح ٤/ ٤٢٨.
(٥) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٦٢٢، التبصرة/ ٣٢٧.
(٦) فواتح الرحموت ٢/ ٢١٩، وينظر: الواضح ٤/ ٤٢٨، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٦، الإبهاج ٢/ ٣٤٠.
(٧) فواتح الرحموت ٢/ ٢١٩، وينظر: المعتمد ٢/ ١٤٧، بذل النظر/ ٤٥٦.

الوجه الثالث: أنه لو جاز العمل بالمراسيل، لم يكن لذكر أسماء الرواة والفحص عن عدالتهم معنى[(١)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن ذكر الراوي فيه فائدة من وجهين:

الأول: أن الراوي قد يشتبه عليه حال المروي عنه، فيعينه ليكل النظر في أمره إلى المجتهد، بخلاف ما إذا أرسل.

الثاني: أنه إذا عين الراوي، فالظنُّ الحاصلُ للمجتهد بفحصه بنفسه عن حاله يكون أقوى من الظن الحاصل له بفحص غيره[(٢)].

الوجه الرابع: أن الخبر خبران: تواتر وآحاد، ولو قال الراوي: «أخبرني من لا أحصيهم عددًا»، لا يقبل قوله في التواتر، فكذلك في الآحاد[(٣)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه إنما لم يصر الخبر بقول الواحد متواترًا؛ لأن المتواتر يشترطُ فيه استواء طرفيه ووسطه، والواحد ليس كذلك، فلا يحصل بخبره التواتر[(٤)].

الوجه الخامس: أنه لو وجب العمل بالمراسيل لزم في عصرنا هذا أن يعمل بقول الإنسان: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: كذا، وإن لم يذكر الرواة، وهو ممتنع[(٥)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأننا ننظر في ذلك: فإن كان الحديث معروفًا فيما دون من الأحاديث، فقد عرفت رواته، ويجب قبوله، وإن لم يكن معروفًا لم يقبل، لا لأنه مرسل؛ بل لأنَّ الأخبار دُونت وسُطرت وضُبطت، فما لم يعرفْه أهلُ النقل في وقتنا فالظاهرُ أنه كذب، وإن كان عصرًا لم تضبط فيه السنن يقبل ويعمل به[(٦)].

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ١٤٩، قواطع الأدلة ١/ ٣٨٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٤٢.
(٢) ينظر: بذل النظر/ ٤٥٧، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٧.
(٣) ينظر: الواضح ٤/ ٤٢٨، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٧، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٩٢.
(٤) ينظر: الواضح ٤/ ٤٣١، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٩، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٩٣.
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٧، بيان المختصر ١/ ٧٦٥.
(٦) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٤٣، بذل النظر/ ٤٥٨.

أدلة المذهب الثالث:

استدلَّ أصحابُ المذهب الثالث القائلون بحجية المرسل إذا انضم إليه ما يتقوى به بالآتي:

- أن حذف الواسطة يخرم الثقة، ويتطرق التردُّد إلى الخبر، فحيث اقترن به ما يؤكده، ويغلب على الظن الثقة به، قُبِل[1].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب العلماء وأدلتهم في حجية الحديث المرسل، يتضح لي أنَّ القول برد المرسل فيه ردٌّ لكثير من السُّنة وتعطيل لكثير من الأحكام، وأن القائلين بقبول المرسل مطلقًا أو بالتفصيل اتفقوا على أن من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به مشهور بذلك، فمرسله مقبول، ومن لم يكن عادته ذلك، فلا يقبل مرسله، لذا أرى أنَّ المذهب الراجح هو المذهبُ القائلُ بالتفصيل؛ أخذًا بالأحوط، وجمعًا بين أدلة القبول والمنع[2].

وأعضد ترجيحي بما قاله العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القولُ أعْدلُ المذاهب، وبه يحصلُ الجمْعُ بين الأدلَّة المتقدمة من الطرفين»[3].

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٨٥، البحر المحيط ٦/ ٣٥٦، تشنيف المسامع ٢/ ١٠٥١.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٨١، جامع التحصيل/ ٨٥.
(٣) جامع التحصيل/ ٨٥.

المبحث الثاني:
الآثار المترتبة على الحديث المرسل

المطلب الأول:
الآثار الأصولية المترتبة على الحديث المرسل

ترتب على قبول الحديث المرسل مسائل أصولية، منها:

المسألة الأولى:
الترجيح بين الخبر المرسل والخبر المسند

اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض خبران: أحدهما مسند، والآخر مرسل، أيهما يرجح؟ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: تقديم المسند، فهو أولى بالعمل من المرسل: وهو مذهب جمهور الأصوليين[1].

ووجهتهم في ذلك: أن المرسل مختلف في كونه حجة، ولا مستدل على عدالة راويه العدل الذي أرسله، والسند معلوم عدالة رواته بنفوسهم[2].

المذهب الثاني: تقديم المرسل، فهو أولى بالعمل من المسند: وهو مذهب كثير من الحنفية منهم: عيسى بن أبان، وقول الجرجاني[3].

ووجهتهم في ذلك:

أولًا: أنَّ المرسل شهد راويه بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادة قاطع، فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان هذا أشدَّ ثقةً وآكدَ ممن عزاه إلى راويه تفويضًا إليه، وتعويلًا عليه في حكاية القول عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) ينظر: العدة ٣/ ١٠٣٢، الواضح ٥/ ٨٦، الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩١، نهاية السول/ ٣٨٨، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: الواضح ٥/ ٨٦، المحصول للرازي ٥/ ٤٢٢، نفائس الأصول ٨/ ٣٧٠٧.

(٣) ينظر: المعتمد ٢/ ١٨٠، العدة ٣/ ١٠٣٢، بذل النظر/ ٤٨٧، كشف الأسرار ٣/ ٥، التقرير والتحبير ٢/ ٢٨٩، تيسير التحرير ٣/ ١٠٣، جامع التحصيل/ ٣٤.

ثانيًا: ما رُوي أنَّ الحسن قال: «إذا حدَّثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحديث، تركتهم وقلت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، فأخبر عن نفسه أنه لا يستجيز هذا الإطلاق إلا عند فرط الوثوق(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن قول الراوي: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا يمكن إجراؤه على ظاهره؛ لأنه يقتضي الجزم بصحة خبر الواحد، وهو جهل، وغير جائز، فوجب حمْلُه على أنَّ المرادَ منه: «أني أظنُّ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال»، وإذا كان كذلك، كان الإسناد أولى من الإرسال؛ لأن في الإسناد يحصل ظن العدالة للكل، وفي الإرسال لا يحصل ذلك الظن إلا للواحد(٢).

المذهب الثالث: استواء المسند والمرسل، فيتعادلان ويتساقطان: وهو مذهب القاضي عبد الجبار(٣).

ووجهتهم في ذلك: أن الراوي ما لم يعرف عدالته لا يسند، كما أنه ما لا يعرف عدالته لا يرسل(٤).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنَّ إسقاطهما فيه تعطيل كثير من السنن، وإهمال كثير من الأحكام.

المذهب الرابع: استواء المسند والمرسل في وجوب الحجة والاستعمال، لا فرق بينهما: فلا ترجيح بالإسناد على الإرسال، بل بأمرٍ آخرَ وهو مذهب محمد بن جرير الطبري، وأبي الفرج المالكي، وأبي بكر الأبهري(٥)، وظاهر كلام السبكي(٦).

قال العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو غلوٌّ قريبٌ من الذي قبله»(٧)؛ يقصد قول من قدم المرسل على المسند.

(١) ينظر: العدة ٣/ ١٠٣٢- ١٠٣٣، الواضح ٥/ ٨٦، بذل النظر/ ٤٨٧، المحصول للرازي ٥/ ٤٢٣.
(٢) ينظر: نفائس الأصول ٨/ ٣٧٠٧، نهاية الوصول ٨/ ٣٦٩٣.
(٣) ينظر: المحصول للرازي ٥/ ٤٢٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩١، كشف الأسرار ٣/ ٥، نهاية السول/ ٣٨٨، التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ١٨٠.
(٤) بذل النظر/ ٤٨٦.
(٥) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٤٥، إرشاد الفحول ١/ ١٧٥، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٤، جامع التحصيل/ ٣٤.
(٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كان -أي المرسِل- لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب قبل، وهو مسند». قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعله كالمسند فيه نظر». ينظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٢/ ١٠٤٩- ١٠٥٠.
(٧) جامع التحصيل/ ٣٤.

ووجهتهم في ذلك: أنَّ السلفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلوا الأمرين، أرسلوا ووصلوا وأسندوا، ولم يعبْ واحدٌ منهم على صاحبه شيئًا من ذلك، بل كل من أسند لم يخْلُ من الإرسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينًا وحقًّا ما اعتمدوا عليه؛ لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: قال رسول الله كذا، وقال عمر كذا، ولو كان ذلك لا يوجب عملًا، ولا يعد علمًا عندهم، لما قنع به العالم من نفسه، ولا رضي به منه السائل[1].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به[2].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على مذاهب الأصوليين في تعارض المسند والمرسل يتضح لي عدم سلامة أدلة القائلين بتقديم المرسل وكذلك القائلون باستوائهما وتساقطهما، أو استوائهما في وجوب الحجة والاستعمال، لذا أرى أنَّ المذهب الراجح هو تقديمُ المسند على المرسل؛ فإنهما وإن استويا في المتن فإن المسند يزيد بالإسناد[3].

وإذا قلنا بتقديم المسند على المرسل؛ فلو تعارض خبران: أحدهما مسند اتفاقًا، والآخر يرسله بعض الرواة، وبعضهم يرويه متصلًا، فإنه يرجح الأول؛ لأن المرسل مختلف في الاحتجاج به، وبروايته مرسلًا تطرق إليه خلل الاختلاف المؤدي إلى ضعف سنده، فيكون مرجحًا[4].

المسألة الثانية: الترجيح بين المراسيل

إذا تعارض مرسلان، وكان أحدهما مرسل صحابي، والآخر مرسل تابعي، أو أحدهما من مراسيل التابعين، والآخر من مراسيل من دونهم، فمراسيلُ كل عصر أولى من مراسيل ما بعده؛ فيُقدَّم مرسل الصحابي على مرسل التابعي؛ لأنَّ ظاهر روايته عن

(١) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٤٥، إرشاد الفحول ١/ ١٧٥، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٤.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٤.
(٣) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢/ ١٨٠.
(٤) ينظر: المرجع السابق ٢/ ١٨١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٢، بيان المختصر ٣/ ٣٨٢.

الصحابة، ويقدم مرسل التابعي على مرسل تابعي التابعي؛ لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي، وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتزكيته لهم أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير القرون القرن الذي أنا فيه**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[2]، ولم يُرْوَ مثل ذلك في حق غيرهم[3].

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلما علم من المراسيل قلة الوسائط فهو أرجحُ على ما لم يعلم منه ذلك»[4].

المطلب الثاني:
الآثار الفقهية المترتبة على الحديث المرسل

ترتب على اختلافِ العلماء في قبول الحديث المرسل اختلافُهم في بعض المسائل الفقهية، منها:

المسألة الأولى:
نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

عن أبي العالية قال: «**جاء رجل في بصره ضر، فدخل المسجد ورسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائفُ منهم، فلما قضى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الصلاة أمر من كان ضحك منهم أن يعيدَ الوضوء، ويعيد الصلاة**»[5].

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يسم بينه وبينه رجلًا سمعه منه عنه»[6].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٩٢٥، باب: ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب برقم (١٧٦٠)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٢٨، البحر المحيط ٨/ ١٨٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٨/ ١٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء برقم (٨)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها برقم (٦٢٩).

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٣١٤.

وقد روي هذا الحديث أيضًا مرسلًا عن الزهري، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومعبد الجهني[1].

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في المصلي: هل ينتقض وضوؤه بالقهقهة على قولين:

القول الأول: القهقهة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة معًا: وهو قول الحنفية[2]؛ استدلالًا بمرسل أبي العالية، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من ضحك بإعادة الوضوء والصلاة.

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «كيف يجوز التمسُّك بالقياس مع وجود الأخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم.... الأحاديث التي ذكرناها وإن كان بعضهم قد ضعف منها، فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى»[3].

القول الثاني: القهقهة لا تنقض الوضوء: وهو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]؛ لأنه حديث مرسل[7]، ولمخالفته الأصول فإنَّ كل ما لم يكن حدثًا في غير الصلاة لم يكن حدثًا في أصل الصلاة كالكلام[8].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما رووه مرسل لا يثبت. وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليانِ عمن أخذا. والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها هاهنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة؟!»[9].

---

(١) ينظر: سنن البيهقي ١/ ٢٢٦، نصب الراية للزيلعي ١/ ٥٠.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ١/ ٢٠٠، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٢، المحيط البرهاني ١/ ٦٩.

(٣) عمدة القاري ٣/ ٤٩.

(٤) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٦، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٣٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٠٣، المهذب للشيرازي ١/ ٥٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٣١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٤٦١.

(٧) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة مرسلا عن الزهري، وعن الحسن، في معرض ترك العمل بالمراسيل وما فيها من العوار، فإن الزهري يروي بعد الصحابة عن خيار التابعين، ثم يرسل عن مثل سليمان بن أرقم وهو -فيما بين أهل العلم بالحديث- ضعيف، فلذلك قال يحيى بن معين وغيره: مراسيل الزهري ليس بشيء. قال الشافعي: لما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن سليمان بن أرقم لم يؤمن مثل هذا على غيره». ينظر: الرسالة للشافعي/ ٤٦٩، الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ٢٦٤.

(٨) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٨٠، الرسالة للشافعي/ ٤٦٩.

(٩) المغني لابن قدامة ١/ ١٣١.

المسألة الثانية:
نقض الوضوء بلمس المرأة

عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ**»(١).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة»(٢).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأبو روق ليس بالقوي؛ ضعَّفه يحيى بن معين وغيرُه»(٣).

وقد روى الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث موصولًا من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة، وقال: لا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة: وهو قول الحنفية(٥)، وإحدى الروايات عند الحنابلة(٦)؛ استدلالًا بمرسل إبراهيم التيمي، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتوضأ بعد لمسه بعض زوجاته، بل صلى.

القول الثاني: نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة إن قصد اللذة أو وجدها بدون القصد: وهو قول المالكية(٧)، وإحدى الروايات عند الحنابلة إن كان للتلذذ دون ما كان لغرض آخر(٨)؛ جمعًا بين قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ [النساء: ٤٣]، وبين الأخبار التي تدلُّ على عدم النقض بمجرد الالتقاء(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة برقم (١٧٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة برقم (١٧٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٦١٠.

(٣) السنن الكبرى ١/ ٢٠١.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٣٣٨، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٤٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن/ ٤٠٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٦٧- ٦٨، بدائع الصنائع ١/ ٣٠، البناية شرح الهداية للعيني ١/ ٣٠.

(٦) ينظر: المغني ١/ ١٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٧.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٣، ٤٤، الذخيرة ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٥٥.

(٨) ينظر: المغني ١/ ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٤، كشاف القناع للبهوتي ١/ ١٢٨.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٤، كشاف القناع ١/ ١٢٨.

القـول الثالث: نقض الوضـوء بلمس الرجل المرأة غير المحـرم مطلقًا: وهو قول الشـافعية[١]، وإحـدى الروايات عند الحنابلة[٢]؛ لقوله تعالـى: ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾ [النساء: ٤٣]، فإنه تعالى أوجب الوضـوء من الغائط وأوجبه من الملامسـة[٣]، وقد رد الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما اسـتدل به الحنفية وإن كان رواه موصولًا لجهالة راويه[٤]، وعلى القول بإرسـاله فإنه مردودٌ عنده أيضًا لضعف إسـناده؛ فإن فيه أبا روق، وقد ضعَّفه يحيى بن معين وغيرُه[٥]، والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقبل إلا من ثقة.

المسألة الثالثة:
بيع اللحم بالحيوان

عن سعيد بن المسيب: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بيع اللحم بالحيوان**»[٦].

وقد رُوي هذا الحديث أيضًا موصولًا عن الزهري، والحسن البصري[٧].

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا»[٨].

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب»[٩].

وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في حكم بيع اللحم بالحيوان على قولين:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٨٣، المهذب ١/ ٥٣، نهاية المطلب للجويني ١/ ١٢٥.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٢٦٧، كشاف القناع للبهوتي ١/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الأم ١/ ٢٩.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٣٨، نيل الأوطار ١/ ٢٤٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ ٤٠٨.

(٥) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٢٠١.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم برقم (٦٤)، وأبو داود في مراسيله من طريق مالك في باب: التجارة برقم (١٧٨).

(٧) وصله الدارقطني من طريق مالك عن الزهري عن سهل بن سعد في كتاب البيوع برقم (٣٠٥٦)، والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة في كتاب البيوع، باب: بيع اللحم بالحيوان برقم (١٠٥٦٩).

(٨) سنن الدارقطني ٤/ ٣٨.

(٩) السنن الكبرى ٥/ ٤٨٣.

القول الأول: عدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] استدلالًا بمرسل ابن المسيب[٤].

وقد قبل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا المرسل واحتجَّ به حيث توافرت فيه شروطه، فقد عضده قول صحابي[٥]، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءًا بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا[٦].

كما عضده مرسل آخر؛ فقد أخرج الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده عن القاسم بن أبي بزة قال: «قدمت المدينة، فوجدت جزورًا قد نُحرت فجزئت أجزاء، كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءًا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يباع حي بميت. قال: فسألت عن ذلك الرجل، فأخبرت عنه خيرًا»[٧].

وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه، فهو قول فقهاء المدينة السبعة، فقد ذكر الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أربعة من جملتهم، وهم: القاسم بن محمد، وابن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلًا وآجلًا، يعظمون ذلك، ولا يرخصون فيه[٨].

القول الثاني: جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه، وهو قول الحنفية[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**﴾ [النساء: ٢٩]، وقد ردَّ الحنفيةُ هذا المرسل ولم يعملوا به لأنه معارض للأصول المقررة عندهم؛ إذ إنَّ اتحادَ الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل،

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك ٣/ ١٤٧، بداية المجتهد ٣/ ١٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٦٨.
(٢) ينظر: الأم ٣/ ٨٢، الحاوي الكبير ٥/ ١٥٧، نهاية المطلب ٥/ ١٠٧.
(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٧، شرح الزركشي ٣/ ٤٤٨، المبدع ٤/ ١٣٢.
(٤) ينظر: المدونة ٣/ ١٤٧، البيان للعمراني ٥/ ٢٢٥، المغني ٤/ ٢٧.
(٥) ينظر: الأم ٣/ ٨١، الحاوي الكبير ٥/ ١٥٧، المهذب ٢/ ٣٩.
(٦) كتاب البيوع، باب: فيما نهى عنه من البيوع برقم (٤٨٤).
(٧) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب البيوع، باب: فيما نهى عنه من البيوع برقم (٤٨٥)، من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بلفظ: ((**أنه كره بيع الحيوان باللحم**)).
(٨) ينظر: مختصر المزني ٨/ ١٧٦، الحاوي الكبير ٥/ ١٥٧، بحر المذهب للروياني ٤/ ٤٦٧- ٤٦٨، الشافي لابن الأثير ٤/ ١١٢.
(٩) ينظر: التجريد للقدوري ٥/ ٢٣٧٥، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٤٤، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢/ ٨٧.

وإنما يمنع النَّساء، وهذا البيع من باب بيع موزون بما ليس بموزون؛ لأنَّ اللحم موزون لا محالة، والحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله وخفته بالوزن، وجريان ربا الفضل يعتمد اجتماع الوصفين: الجنس مع القدر، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مجازفة ومفاضلة بعد أن يكون يدًا بيد[1].

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالنهي في الحديث ما إذا كان أحدهما نسيئةً؛ لأن المتأخر حينئذ لا يمكن ضبطه»[2].

المسألة الرابعة: قتل المسلم بالذمي

عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمَّة، فرفع ذلك إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أنا أحقُّ من وفى بذمته**»، ثم أمر به فقتل[3]. وقد رُوي هذا الحديث أيضًا موصولاً من طريق ضعيف[4].

قال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله»[5].

وقد جاء هذا الخبر معارضًا للخبر المسند عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[6].

---

(١) ينظر: التجريد ٥/ ٢٣٧٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٩، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٢٦.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩٢٣.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة، باب: الوفاء لأهل الذمة والقصاص لهم برقم (١٦٢٢)، وأبو داود في مراسيله في باب: الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله برقم (٢٥٠).

(٤) وصله الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، في كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٢٥٩)، والبيهقي في جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر برقم (١٥٩١٧).

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به. السنن الكبرى ٨/ ٥٦.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٣٨.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر برقم (٦٩١٥)، وأبو داود في كتاب الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ برقم (٤٥٣٠).

وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي على قولين:

القول الأول: أن المسلم يقتل بالذمي، وهو قول الحنفية[١]؛ استدلالًا بمرسل ابن البيلماني، فإنَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا أحقُّ من وفى بذمته**» تنصيصٌ على وجوب القود على المسلم بقتل الذمي واستيفاء القود منه، وإرساله لا يمنع الاحتجاج به، ويقدم على المسند، ويحمل قوله: «**لا يقتل مسلم بكافر**» على الكافر المستأمن؛ توفيقًا بين الأدلة، وصيانة لها عن التناقض[٢].

القول الثاني: أن المسلم لا يقتل بالذمي، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ استدلالًا بمسند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يقتل مسلم بكافر**»، فإنه مقدم على خبر ابن البيلماني، للآتي:

أولًا: أن حديث «**لا يقتل مسلم بكافر**» حديث مسند صحيح، وحديث ابن البيلماني مرسل -والرواية الموصولة إسنادها واهٍ- ولا تثبت بمثله حجة، فيقدم المسند على المرسل[٦].

ثانيًا: أن ابن البيلماني المذكور ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسله. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إمامًا تسفك به دماء المسلمين»[٧][٨].

(١) ينظر: التجريد ١١/ ٥٤٣٨، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧، العناية ١٠/ ٢١٧.
(٢) ينظر: التجريد ١١/ ٥٤٤٣، المبسوط ٢٦/ ١٣٢، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧.
(٣) قال مالك والليث: إن قتله قَتْلَ غيلة قُتل به. ينظر: المعونة ١/ ١٣٠٠، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ١٢١، بداية المجتهد ٤/ ١٨١، الذخيرة ١٢/ ٣٢٠.
(٤) ينظر: الأم ٦/ ٤٠، الحاوي الكبير ١٢/ ١٠، البيان ١١/ ٣٠٥.
(٥) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٣، شرح الزركشي ٦/ ٦٣، كشاف القناع ٥/ ٥٢٣.
(٦) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٤، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٦.
(٧) غريب الحديث ٢/ ١٠٥.
(٨) ينظر: سنن الدارقطني ٤/ ٣٨، المغني ٨/ ٢٧٤، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله، أحمدُه في الختام على التمام، فقد يسر لي بحث موضوع الخلاف الأصولي في الاحتجاج بالمرسل والآثار المترتبة عليه، والذي يمكن في نهايته حصر أهم ثماره ونتائجه على النحو التالي:

١- أن المرسل عند الأصوليين هو قولُ مَنْ لم يلْقَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم.

٢- أن تفسير الأصوليين للمرسل أعمُّ من تفسير المحدثين، فما انقطع دون التابعي مرسل عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين.

٣- أن مرسل الصحابي حجة يجب العمل به، فهو في حكم الموصول المسند.

٤- محل النزاع في المسألة هو مرسل التابعين فمن بعدهم: هل هو حجة يلزم العمل به أم لا؟

٥- سبب الخلاف في حجية المرسل يرجع إلى الخلاف بين أئمَّة الأصول والفقه في قواعد أصول الرواية.

٦- أن المذهب الراجح هو المذهبُ القائلُ بحجية المرسل إذا انضم إليه ما يتقوى به؛ أخذًا بالأحوط، وجمعًا بين أدلة القبول والمنع.

٧- الخبر المسند مرجح على الخبر المرسل عند التعارض وكذلك على الخبر المروي مسندًا ومرسلًا.

٨- مراسيل كل عصر أولى من مراسيل ما بعده، فيقدم مرسل الصحابي على مرسل التابعي وهكذا.

٩- الخلاف في مسألة الاحتجاج بالحديث المرسل خلاف معنوي ترتب عليه اختلاف في الفروع الفقهية.

أهم مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الاستذكار: لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد الباجي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أصول الجصاص= الفصول في الأصول: لأبي بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح: تح: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله المازري، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لابن كثير وأبي الأشبال أحمد محمد شاكر، عناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بحر المذهب للروياني: تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بذل النظر في الأصول: للعلاء الأسمندي، تح: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني: تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: للمرتضى الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التجريد لأحمد بن محمد القدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين المرداوي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا الرهوني، تح: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي، تح: أبي قتيبة، نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لتاج الدين السبكي، للزركشي، تح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: لعبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
- التقرير والتحبير: لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني، تح: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- تهذيب اللغة: لأبي منصور الأزهري الهروي، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر الجزائري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للصنعاني، تح: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لابن إمام الكاملية، تح: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين العلائي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الحاوي الكبير للماوردي: تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لأبي الفداء ابن قُطْلُوبَغَا، تح: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الخلاصة في معرفة الحديث: لشرف الدين الطيبي، تح: أبي عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- الرسالة: للإمام الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- سلاسل الذهب: للزركشي، تح: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- سنن أبي داود: لأبي داود السِّجِسْتاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

- سنن الترمذي: تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- سنن الدارقطني: تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- السنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، تح: أحمد بن سليمان، أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي: تح: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تح: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين المحلي، تح: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: دار الفكر للطباعة- بيروت.
- الصحاح تاج اللغة: لأبي نصر الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- العـدة في أصـول الفقـه: للقاضـي أبـي يعلـى، تح: د أحمـد بن علي بن سـير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- عمـدة القاري شـرح صحيح البخاري: لبـدر الدين العينـي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- العناية شرح الهداية: لجمال الدين البابرتي، دار الفكر.
- الغيـث الهامع شـرح جمع الجوامـع: لأبي زرعـة العراقي، تـح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- فتـح الباري شـرح صحيـح البخاري: لابن حجـر العسـقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتـح القدير: للشـوكاني، دار ابـن كثير، دار الكلـم الطيب - دمشـق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لعبد الرحمن السخاوي، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفقيـه والمتفقـه: للخطيب البغدادي، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسـف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.
- فواتح الرحموت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشـرح مسـلم الثبـوت: لمحـب الله بن عبد الشـكور، تح: عبـد الله محمود محمد عمـر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- القاموس المحيط: لمجد الديـن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- قواطـع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السـمعاني، تح: محمد حسـن محمد حسـن إسـماعيل الشـافعي، دار الكتـب العلميـة، بيروت - لبنـان، الطبعـة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب: لجمال الدين ابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- مجمل اللغة: لابن فارس، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحصول لفخر الدين الرازي، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مَازَه البخاري، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مختصر المزني، دار المعرفة- بيروت ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المراسيل: لأبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستصفى: لأبي حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، تح: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مشيخة القزويني، تح: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح: تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الوهاب المالكي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- المغني: لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- المقنع في علوم الحديث: لابن الملقن، تح: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر- السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- موطأ الإمام مالك: تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي بحاشيته بغية الألمعي: تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر العسقلاني، تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح: للزركشي، تح: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لجمال الدين الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف، - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- نيل الأوطار للشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

مقدمة ١١٠
التمهيد: التعريف بالحديث المرسل ١١٣
المبحث الأول: مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل ١١٧
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الحديث المرسل ١٣١
المطلب الأول: الآثار الأصولية المترتبة على الحديث المرسل ١٣١
المسألة الأولى: الترجيح بين الخبر المرسل والخبر المسند ١٣١
المسألة الثانية: الترجيح بين المراسيل ١٣٣
المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الحديث المرسل ١٣٤
المسألة الأولى: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ١٣٤
المسألة الثانية: نقض الوضوء بلمس المرأة ١٣٦
المسألة الثالثة: بيع اللحم بالحيوان ١٣٧
المسألة الرابعة: قتل المسلم بالذمي ١٣٩
الخاتمة ١٤١
أهم مراجع البحث ١٤٢